



اتفاقية تعاون علمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و جامعة الدراسات الأجنبية ببكين في جمهورية الصين الشعبية

بناء على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق و تطوير علاقات التعاون العلمي و التبادل الأكاديمي بينهما، تعقد اتفاقية التعاون العلمي و التبادل الأكاديمي هذه و تشمل المواد التالية:

المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذه الاتفاقية:

تستطيع الجامعتان إضافة اختصاصات غير مشمولة بهذه الاتفاقية، و يتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الجامعتين.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

١- الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين و أعضاء الهيئة التدريسية.

(أ) تتبادل الجامعتان زيارات مسؤولين عن الإدارة العلمية في رئاسة الجامعتين و كليتهما بهدف تبادل المعلومات و الخبرات في مجال التعليم العالي و البحث العلمي و الاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.

(ب) تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات و نتائج البحوث و إلقاء المحاضرات و المشاركة في المؤتمرات و الندوات و حلقات البحث و النشاطات العلمية الأخرى.



٢- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (فصل دراسي واحد و أكثر)

(أ) إلقاء الدروس أو المحاضرات

(ب) إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك

٣- تبادل الطلاب و الطالبات

تتبادل الجامعتان الطلاب و الطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي و التدريب فضلاً عن المشاركة في النشاطات الثقافية و الرياضية.

المادة الثالثة: في مجال البحث العلمي و الدراسات العليا:

١- تعمل الجامعتان على تنفيذ و تطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها و تبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات و الأقسام المعنية .

٢- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على بعض رسائل طلاب الدراسات العليا.

٣- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على بعض رسائل الدراسات العليا.

المادة الرابعة: في مجال النشر العلمي و تبادل المنشورات و الوثائق العلمية:

١- تتبادل الجامعتان المطبوعات و النشرات و الدوريات التي تصدرانها، كما تتبادلان رسائل الماجستير و الدكتوراة.

٢- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية و المناهج و الأحكام المتعلقة بالإدارة العلمية و خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- تتبادل الجامعتان المناهج التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.

٤- تشجع الجامعتان على نشر على نشر البحوث و المقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في الدوريات و المجلات العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.



٥- تتبادل الجامعتان المعلومات و المصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.

المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي:

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديداً دقيقاً لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذه الاتفاقية كالمدد الزمنية و عدد ونوع الزيارات المتبادلة و البحوث المشتركة و أسس وشروط انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تباعاً خلال سريان هذه الاتفاقية.

المادة السادسة: لجنة مشتركة للإشراف و المتابعة:

تؤلف لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة و الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية و اقتراح سبل و آفاق تطوير التعاون بين الجامعتين.

المادة السابعة: الأحكام المالية:

لا يترتب على هذه الاتفاقية أية التزامات مالية، و تجب مناقشة كل برنامج على حدة من الناحية المالية باستثناء ما يلي:

- ١- تتحمل الجهة الموفدة نفقات البحث العلمي لموفديها.
- ٢- تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهاباً/ إياباً إلا إذا كان الموفد سيقوم بإعطاء الدروس أو المحاضرات لمدة عام دراسي أو أكثر، عند ذلك تتحمل الجهة المستقبلية نفقات سفره ذهاباً/ إياباً.
- ٣- تدفع الجهة المستقبلية بناء على لوائحها للأستاذ الزائر راتباً و علاوات تماثل راتب و علاوات عضو هيئة التدريس فيها بنفس الرتبة الأكاديمية.
- ٤- تتحمل الجهة المستقبلية نفقات السكن و الرعاية الطبية و التنقل للعمل الرسمي.



٥- يتفق بالمراسلات الرسمية على كيفية تحمل جميع نفقات الدعوات للمشاركة في النشاطات الجامعية و غيرها
المادة الثامنة: تبادل الدعم:

نقوم كلنا الجامعتين بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل و ذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات و التسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.

المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاقية:

- ١- مدة هذه الاتفاقية أربع سنوات تتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائها بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل بها.
- ٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذه الاتفاقية خلال مدة سريانها بموافقة الطرفين.
- ٣- تعتبر الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من توقيع رئيسي الجامعتين عليها.
- ٤- تبقى هذه الاتفاقية بعد إلغائها سارية المفعول بشأن الموفدين بموجبها حتى انتهاء مدة إيفادهم و بشأن الأنشطة و المشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.
- ٥- حررت هذه الاتفاقية على نسختين باللغتين العربية و الصينية و لكل منهما المفعول ذاته.

في ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٤م

عن جامعة دمشق
رئيس الجامعة

أ.د محمد عصام عوا

عن جامعة الدراسات الأجنبية ببكين
رئيسة الجامعة

Chen Naifang
أ.د. تشن نايفانغ